

المهذب

[158] قسمة الميراث، رد عليهم الفاضل عن سهم الزوجة (1) وإن أسلموا بعد ذلك لم يكن لهم شيء. وإن خلف الكافر وارثا مسلما، قريبا كان أو بعيدا، ذكرا كان أو أنثى. زوجا أو زوجة (2) ولم يترك غيره، كان المال كله له، فإن ترك مع المسلم كائنا _____ (1) الظاهر أن مراده بسهم الزوجة هنا مطلق سهمها من الربع أو الثمن بحسب حالها مع الذي يرث معها فإذا كان الذي أسلم ولدا لزوجها ينتقل سهمها من الربع إلى الثمن ويحتمل أيضا أن يكون مراده الربع الذي ذكره أولا مطلقا لجواز أن يكون للقسمة مع الإمام خصوصية عنده لكن الأول أولى باطلاق ما دل على أن من أسلم قبل القسمة فله ميراثه لصدق القسمة هنا حتى على ما ذكرناه آنفا من أن الإمام ليس وارثا حقيقة كما أن ما ذكره أيضا من أنه إن أسلم بعد هذه القسمة لم يكن له شيء إنما هو لتحقيق القسمة فتشمله النصوص الدالة عليه. ثم إنه حكى في جواهر الكلام عن ظاهر الشيخ في النهاية والمصنف في هذا الكتاب أنه إذا لم يكن للميت وارث أصلا غير الإمام فأسلم بعض ورثته الكفار بعد موته، لم يكن له شيء لأن الإمام كالوارث الواحد وكأنه استظهر ذلك من هذا الحكم الأخير كما صرح به في مفتاح الكرامة في كلام الشيخ. وفيه أن هذا غير ظاهر من هذا الحكم لعدم القسمة فيه مضافا إلى أنه ورد في الصحيح أن في هذا الفرض يكون الميراث للمسلم مع أن الظاهر كما ذكرناه أن الإمام ليس بوارث حقيقة. (2) هنا أمور الأول لا يجوز أن تكون المسلمة زوجة لكافر لكنها ترثه في موارد ذكرها الأصحاب هنا، منها: ما إذا أسلمت دون زوجها فإنها تبين منه وتعتد فلو مات في عدتها منه ترثه بل ذكر الشيخ في النهاية أنه لو كان الزوج ذميا فأسلمت زوجته لا يفسخ نكاحهما وإنما يمنع الزوج من الخلوة بها ولعل مختار المصنف أيضا ذلك لكنه خلاف المشهور. الثاني مقتضى العبارة هنا أن الزوجة المذكورة إذا لم يكن معها وارث مسلم ترث جميع التركة وهذا خلاف النصوص الدالة على أن الزوجة لا يرد عليها *